

الجدول عدد 2

مطالب التسجيل والتنقيح والتشطيب بالنسبة للذوات المعنوية التونسية
بيانات تهم شخص الذات المعنوية

الوثائق	
<p>I - التعريف</p> <p>- وصل ايداع العقود التأسيسية أو التفتيحية للشركة. - نسخة من وصل طلب الإشهار بالرائد الرسمي المتعلق بتكوين الشركة، أو بالتنقيح. - في صورة نقل المقرّ الإجتماعي : مضمون من التسجيل السابق لا يتعدى تاريخه ثلاثة أشهر.</p>	<p>II - الوضعية القانونية للشركة</p> <p>- حل { - وصل ايداع العقود إذا لم يكن - بطلان { - الإجراء مقترنا بالإيداع - ختم التصفية { - مضمون من التسجيل لكل شركة - إدماج { - ساهمت في عملية الإدماج أو الانفصال - انفصال {</p>
<p>III - الشركاء المسؤولون بالتضامن وبغير تحديد</p> <p>- الذوات الطبيعية</p> <p>الوثائق المنصوص عليها في العنوان I و II وعند الإقتضاء III بالجدول عدد 1. و إذا كان الشخص مسجل بالسجل التجاري : مضمون من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.</p> <p>- الذوات المعنوية</p> <p>مضمون من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر، أو بالنسبة للذوات المعنوية غير المسجلة بالسجل التجاري، السند الذي يثبت وجودها.</p>	

IV- الأشخاص المكلفون بالتمثيل
أو التسيير أو المراقبة

الذوات الطبيعية :

* بالنسبة للأشخاص الذين لهم سلطة

إلزام الشركة :

- إذا لم يكن الشخص مسجلا بالسجل
التجاري : الوثائق المنصوص عليها
بالعنوان I من الجدول الأول مع تصريح
على الشرف حول عدم صدور حكم أو
عقاب وعند الإقتضاء الوثائق المنصوص
عليها بالعنوان III من الجدول 1.
- إذا كان الشخص مسجلا : مضمون
من التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.

* بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة
والمديرين الذين ليس لهم سلطة إلزام
الشركة. وأعضاء مجلس المراقبة
والمصفي:

- إذا لم يكن الشخص مسجلا بالسجل
التجاري : الوثائق المنصوص عليها
بالعنوان I من الجدول الأول مع تصريح
على الشرف حول عدم صدور حكم أو
عقاب.

- إذا كان الشخص مسجلا، مضمون من
التسجيل لا يتعدى تاريخه 3 أشهر.

* بالنسبة لمراقبي الحسابات : ما يفيد
الترسيم بجدول مراقبي الحسابات.

الذوات المعنوية :

مضمون من التسجيل بالسجل التجاري لا
يتعدى تاريخه 3 أشهر أو بالنسبة للذوات
المعنوية غير المسجلة بالسجل التجاري،
السند الذي يثبت وجودها.